

Distr.
GENERAL

A/RES/50/20 B
15 July 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/792/Add.1)]

٢٠/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية القوة، وكان آخرها القرار ١٠٢٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وكان آخرها القرار ٢٠/٥٠ ألف المؤرخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

* نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٠/٥٠ ألف المؤرخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ يصبح القرار ٢٠/٥٠

ألف .

(١) A/50/386/Add.1

(٢) A/50/694/Add.1

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة بقوات، السابقة والحالية،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استنفدت في تغطية نفقات القوة من أجل تعويض النقص في الإيرادات الناشئة عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٠٠ ٠٠٠ ٦٠ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ٢٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها مبالغ متأخرة، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء نظرا لتأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة في موعدها كاملة؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٠٧٤ ١٦ دولار (صافيه ٢٨٤ ٦١٠ ١٥ دولارا)، وقد سبق أن أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠/٥٠ ألف لمواصلة القوة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار (صافيه ٧١٤ ٦٠١ ٢ دولارا) وقد أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠/٥٠ ألف للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن يقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للفقرات ٨ إلى ١٠ من القرار ذاته، رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٢٥٤ ٢٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣٤٢ ٣١ دولار) لمواصلة القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٩٠٠ ٧٦٠ دولار المخصص لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي سيقسم بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٩٠٨ ٦٨٧ ٢ دولارات (صافيه ٩٠٨ ٦١١ ٢ دولارات) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو الوارد في القرار ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٩٧ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وندار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تقرر أن تبقي البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" المدرج تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦